ان صح اى الرواية يروى من يفعل الخير فالرحمن يشكره قوله فمن ضرورات
الشعراء روى ان سيبويه سال الخليل عن هذا فقال حذف غيره
صحيح لايجرى عليه الاضرورة الشعر ولابد عن التكلف على تقدير كونه مبتداء
ان يقال جزاء الشرط يدل عليه كتب عليكم وقوله الوصية للوالدين فاعل
كتب اومستانفة وفاعل كتب عليكم قوله وكان هذا الحكم اى وجوب
الوصية فى ابتداء الاسلام رعاية لحق القرابة لما ان اختلاف الناس
بالاسلام والكفر كان مانعا من الارث ثم لما كثر الاسلام شرع الميراث
قوله فنسخ باية الميراث ذهب بعضهم الى ان نسخ وجوبها فى حق الذين
لايرثون من الوالدين والاقربين كان يكونوا كافرين وهو قول
ابن عباس رض وذهب الاكثرون الى ان الوجوب صار منسوخا فى
حق الكافة وهى مستحبة فى حق الذين لايرثون قوله ويقوله صلى الله
عليه وسلم هذا ما ذهب اليه الشيخ ابو منصور واعتمد بذلك على جواز
نسخ الكتاب بالسنة لان آية المواريث لاتعارضه لان ثبوت حق
لاحد لاينافى ثبوت حق آخر قوله بل يؤكده يعنى انه تعالى قال فى آية الميرا
من بعد وصية يوصى بها او دين فهى تدل على تقديم الوصية مطلقا اى من غير
تقييد بكونها للاجانب على الارث فيكون مؤكدة لثبوت الوصية
واعلم انه بين الشيخ فخر الاسلام فى اصول نسخه باية المواريث بوجهين
الاول ان آية المواريث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وقد قال
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فرتب الميراث على وصية منكرة
والوصية الاولى كانت معهودة فلو كانت تلك الوصية باقية
لوجب ترتيبه على المعهود فلما رتب الارث على الوصية المطلقة دل
على نسخ الوصية المقيدة المفروضة لان الاطلاق بعد التقييد نسخ
كما ان التقييد بعد الاطلاق نسخ لتغاير المعنيين الثانى ان النسخ
نوعان احدهما ابتداء بعد انتهاء محض والثانى بطريق الحوالة من محل
الى محل كما نسخت القبلة بطريق الحوالة الى الكعبة وهذا نسخ من قبيل الثانى

بيان ان الله

بيان ان الله تعالى فرض الايصاء فى الاقربين الى العباد ويقول الوصية
للوالدين والاقربين بشرط ان يراعوا الحدود ويبينوا حقيقة لكل قريب
بحسب قرابته واليه اشار بقوله بالمعروف ثم لما كان الموصى لايحسن
التدبير فى مقدار ما يوصى لكل واحد منهم وربما كان يقصد الى المضارة
تولى الله تعالى بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به انه هو الصواب
وان فيه الحكمة البالغة وقصره على حدود لازمة بين السدس والثلث
والنصف والثمن لايمكن تغيرها فتحول من جهة الايصاء الى الميراث
والى هذا اشار بقوله يوصيكم الله فى اولادكم اى الذى فرض اليكم تولى
بنفسه اذ عجزتم عن مقاديره لجهلكم ولما بين بنفسه ذلك الحق بعينه
انتهى حكم تلك الوصية لحصول المقصود باقوى الطرق كمن امر غيره
باعتاق عبده ثم اعتقه بنفسه ينتهى به حكم الوكالة واليه اشار النبى عليه
السلام ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث فان الفاء تدل
على سببية الاول انتهى خلاصة ما ذكره الشيخ ولا خفاء على ان هذا التقدير
لا ورود لنظر المص اصلا قوله والحديث من الآحاد آه رد على كونه
منسوخا بالحديث فى الكشف الحديث فى قوة المتواتر اذ المتواتر نوعان
متواتر من حيث الرواية متواتر من حيث العمل به من غير نكير فان ظهور
العمل به يغنى الناس عن روايته وهو بهذا المثابة فان العمل ظهر به مع القبول
من ائمة الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ به ومن هذا يعلم ان القائل بنسخه
بالحديث لاشتهاره بمنزلة المتواتر فيجوز النسخ به بل يقول انه نوع
من التواتر والمتواتر قد يكون بنقل من لا يتصور تواطئهم على الكذب
وقد يكون بفعلهم بان عملوا به من غير نكير منهم بخلاف المشهور ايضا صح
ناسخا على مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى كيف ولم يذكره من الخلف
البخارى ومسلم والنسائى ومن السلف مالك قوله ولعله احترز عنه
الخ اى احترز عن النسخ من فسر الوصية بالتفسير الذى ذكره اذ على هذين
التفسيرين لانسخ للوصية وفيه ان آية الوصية متقدمة على آية المواريث

Copyright © King Saud University